



شركة مركز إيداع الأوراق المالية

التعليمات الخاصة بمراكز إيداع الأوراق المالية الدولية

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-57-2021)

بتاريخ 1442/9/22 هـ الموافق 2021/5/4 م

جدول المحتويات

الصفحة

2	أولاً: أحكام عامة
2	ثانياً: شروط الربط
3	ثالثاً: إجراءات طلب الربط
3	رابعاً: حسابات مركز الإيداع
4	خامساً: انطباق قواعد مركز إيداع الأوراق المالية على مركز إيداع الأوراق المالية الدولي
4	سادساً: التقارير
4	سابعاً: تعليق ربط مركز إيداع الأوراق المالية الدولي أو إلغاؤه
4	ثامناً: العمليات
4	تاسعاً: ملكية الأصول
5	عاشراً: صلاحيات عامة

أولاً: أحكام عامة

- أ. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم ربط مراكز إيداع الأوراق المالية الدولية بمركز الإيداع.
- ب. يلتزم مركز إيداع الأوراق المالية الدولي بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية (حيثما ينطبق) وقواعد السوق ذات العلاقة وهذه التعليمات وجميع الأحكام والشروط الموضحة في اتفاقية الربط.
- ج. يجوز لمركز إيداع الأوراق المالية الدولي تعيين عضو مركز إيداع حاصل على عضوية من فئة الحفظ، ليكون مشغلاً للحساب في حال الربط المباشر، ويجب عليه إشعار مركز الإيداع باسم العضو المعين، ولا يؤدي تعيين مشغل للحساب إلى التقليل من التزامات ومهام مركز إيداع الأوراق المالية الدولي المنصوص عليها في هذه التعليمات واتفاقية الربط.
- د. يجب على مركز إيداع الأوراق المالية الدولي تعيين عضو مركز إيداع حاصل على عضوية من فئة التسوية، ليكون بنك التسوية الخاص بمركز إيداع الأوراق المالية الدولي في حال الربط المباشر.
- هـ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الوثيقة المعاني المبينة في "قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق"، ولغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- ❖ مركز إيداع الأوراق المالية الدولي: مركز إيداع أوراق مالية دولي مؤسس ومرخص له خارج المملكة وخاضع لأنظمة دولة أجنبية، ويرتبط بمركز الإيداع وفق أحكام هذه التعليمات والأحكام والشروط الموضحة في اتفاقية الربط، وذلك لغرض إيداع الأوراق المالية لصالح عملائه.
 - ❖ عميل مركز إيداع الأوراق المالية الدولي: شخص غير سعودي- طبيعي أو اعتباري- من غير المقيمين في المملكة يكون عميلاً لمركز إيداع الأوراق المالية الدولي أو عميلاً لذلك العميل ويستفيد من خدماته المرتبطة بالأوراق المالية المودعة في حساب المرشح الأجنبي المشترك.
 - ❖ حساب المرشح الأجنبي المشترك: حساب خاص يفتحه مركز إيداع الأوراق المالية الدولي مباشرةً أو من خلال عضو الحفظ عن طريق تقديم طلب إلى مركز الإيداع باسم مركز إيداع الأوراق المالية الدولي، وذلك لغرض إيداع أدوات الدين غير القابلة للتحويل ووحدات صناديق المؤشرات المتداولة لصالح عملائه.
 - ❖ اتفاقية الربط: اتفاقية يتم إبرامها بين مركز إيداع الأوراق المالية الدولي ومركز الإيداع، تتضمن الأحكام والشروط الخاصة بالربط وأي أحكام أخرى ذات علاقة.
 - ❖ مشغل الحساب: عضو مركز إيداع حاصل على عضوية من فئة الحفظ، يتم تعيينه من قبل مركز إيداع الأوراق المالية الدولي، وذلك لغرض إجراء العمليات نيابة عنه بشكل كامل أو جزئي وفق اتفاقية مكتوبة بين عضو مركز الإيداع ومركز إيداع الأوراق المالية الدولي، على أن لا تخالف تلك الاتفاقية أيًا من التزامات عضو الحفظ المنصوص عليها في قواعد السوق ذات العلاقة.
- و. تكون هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها.

ثانياً: شروط الربط

يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في الربط بمركز الإيداع استيفاء الآتي:

- أ. أن يكون جهة مرخص لها في ممارسة نشاط إيداع أوراق مالية من قبل هيئة تنظيمية (أو خاضع لإشرافها ورقابتها) ومؤسس في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير المطبقة من قبل الهيئة ومركز الإيداع.
- ب. تعيين عضو حفظ مرخص له في ممارسة نشاط الحفظ في المملكة في حال الربط غير المباشر.
- ج. أي شروط أخرى يقترحها مركز الإيداع وتوافق عليها الهيئة.

ثالثاً: إجراءات طلب الربط

- أ. يجب على مقدم الطلب تقديم طلب كتابي إلى مركز الإيداع وفق النموذج الذي يحدده مركز الإيداع لهذا الغرض.
- ب. يجب على مركز إيداع الأوراق المالية الدولي الحصول على عدم ممانعة من الهيئة على الربط، وذلك قبل تقديم الطلب وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. لمركز الإيداع - أثناء دراسة طلب الربط - اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
 1. طلب حضور ممثل عن مُقدم الطلب؛ لتوضيح أي استفسار أو شرح أي مسألة يرى مركز الإيداع أن لها علاقة بالطلب.
 2. التحقق من استيفاء مُقدم الطلب للمتطلبات الفنية والتقنية والأمنية اللازمة لربطه بنظام الإيداع والتسوية (حيثما ينطبق). ولمركز الإيداع اتخاذ أي إجراء يراه ملائماً لهذا الغرض.
 3. التحقق من المعلومات والمستندات التي يُقدّمها مُقدم الطلب.
 4. طلب أي معلومات من أي جهة مرتبطة بمُقدم الطلب ولها علاقة بالربط.
 5. طلب أي معلومات إضافية من مُقدم الطلب.
- د. لمركز الإيداع تقاضي مقابل مالي عن دراسة طلب الربط.
- هـ. إذا لم يظهر مُقدم الطلب التعاون اللازم لتمكين مركز الإيداع من اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، أو لم يدفع المقابل المالي المحدد لدراسة الطلب - إن وجد -، فلمركز الإيداع رفض دراسة طلبه.
- و. يصدر قرار مركز الإيداع في شأن طلب الربط - خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من اكتمال طلب الربط واستيفاء متطلباته كافة - إما بالموافقة، وإما بالموافقة المشروطة، وإما بالرفض.
- ز. بعد صدور قرار مركز الإيداع بالموافقة على طلب الربط، يجب على مُقدم الطلب التوقيع على اتفاقية الربط مع مركز الإيداع وسداد المقابل المالي المستحق، إن وجد.
- ح. يُحظر على مُقدم الطلب أو أي شخص آخر تقديم نفسه للغير على أنه مركز إيداع أوراق مالية دولي لديه حساب لدى مركز الإيداع أو القيام بأي تصرفات توجي بذلك قبل اكتمال ربطه مع مركز الإيداع.

رابعاً: حسابات مركز الإيداع

- أ. يفتح مركز إيداع الأوراق المالية الدولي حساب خاص لدى مركز الإيداع يسمى حساب المرشح الأجنبي المشترك، مباشرةً أو من خلال عضو الحفظ عن طريق تقديم طلب إلى مركز الإيداع، وذلك لغرض إيداع أدوات الدين غير القابلة للتحويل ووحدات صناديق المؤشرات المتداولة لصالح عملائه.
- ب. في حال ارتبط مركز إيداع الأوراق المالية الدولي بشكل مباشر بنظام الإيداع والتسوية لدى مركز الإيداع، يجب على مركز إيداع الأوراق المالية الدولي استيفاء المتطلبات الفنية والتقنية والأمنية اللازمة لربطه بنظام الإيداع والتسوية الواردة في قواعد مركز إيداع الأوراق المالية مالم يحدد خلاف ذلك في اتفاقية الربط.
- ج. يسمح لعميل مركز إيداع الأوراق المالية الدولي بتحويل الأوراق المالية ذات العلاقة من حسابه لدى مركز الإيداع إلى حساب المرشح الأجنبي المشترك أو العكس، أو إلى حساب مرشح أجنبي مشترك آخر لدى مركز الإيداع دون تنفيذ صفقة.
- د. تكون تسوية الصفقة نهائية وغير قابلة للإلغاء بنقل الأوراق المالية محل الصفقة إلى حساب مركز الإيداع العائد لمشتري الأوراق المالية محل الصفقة ونقل المبلغ المستحق - إن وجد - إلى عضو التسوية الخاص بالبائع وفق ما هو محدد في قواعد السوق ذات العلاقة.

خامساً: انطباق قواعد مركز إيداع الأوراق المالية على مركز إيداع الأوراق المالية الدولي

أ. في حال فتح حساب المرشح الأجنبي المشترك عن طريق عضو الحفظ، تعد الإشارة إلى المستثمر أو العميل في المواد التالية من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية إشارة إلى مركز إيداع الأوراق المالية الدولي (ولا يعد مركز إيداع الأوراق المالية الدولي مستثماً في أي حال من الأحوال وفق تعريف مصطلح "المستثمر" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق):

1. المادة الأربعون.
 2. المادة الحادية والأربعون باستثناء الفقرة (4) من نفس المادة.
 3. المادة الثانية والأربعون.
 4. المادة الثالثة والأربعون.
 5. المادة الرابعة والأربعون باستثناء الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من الفقرة (1) من نفس المادة.
- ب. في حال فتح حساب المرشح الأجنبي المشترك بشكل مباشر لدى مركز الإيداع، فلمركز الإيداع فرض التزامات إضافية على مركز إيداع الأوراق المالية الدولي وفقاً لما هو محدد في اتفاقية الربط.

سادساً: التقارير

- أ. يجب على مركز إيداع الأوراق المالية الدولي أن يقدم إلى مركز الإيداع الآتي:
1. تقرير دوري مفصل عن مالكي الأوراق المالية المدرجة في المملكة والمودعة في حساب المرشح الأجنبي المشترك.
 2. تقرير دوري عن العمليات المنصوص عليها في المادة (ثامناً) من هذه التعليمات.
 3. أي معلومات أو تقارير إضافية تتضمنها اتفاقية الربط.
 4. أي معلومات أو تقارير تطلبها الهيئة لغرض تطبيق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ب. تُحدد اتفاقية الربط نطاق وتفصيل وتكرار التقارير المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. لمركز الإيداع- بعد الحصول على موافقة الهيئة- إعفاء مركز إيداع الأوراق المالية الدولي من تقديم التقارير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

سابعاً: تعليق ربط مركز إيداع الأوراق المالية الدولي بمركز الإيداع أو إلغاؤه

- أ. لمركز الإيداع تعليق ربط مركز إيداع الأوراق المالية الدولي بمركز الإيداع أو إلغاؤه في حال مخالفته لأي من الأحكام الواردة في هذه التعليمات أو في اتفاقية الربط بعد منحه مهلة كافية لمعالجة المخالفة خلال المدة المحددة في اتفاقية الربط.
- ب. بالإضافة إلى الحالة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، لمركز الإيداع تعليق ربط مركز إيداع الأوراق المالية الدولي بمركز الإيداع أو إلغاؤه إذا أصدرت الهيئة تعليمات تقضي بذلك بعد منحه مهلة كافية لمعالجة المخالفة.

ثامناً: العمليات

يجوز لمركز إيداع الأوراق المالية الدولي -بحسب ما هو محدد في اتفاقية الربط- تنفيذ عمليات تسوية داخلية في سجلاته نيابةً عن عملائه.

تاسعاً: ملكية الأصول

- أ. لا يجوز لمركز إيداع الأوراق المالية الدولي تسجيل أي حق أو مطالبة على الأوراق المالية المودعة في حساب المرشح الأجنبي المشترك لدائنيه في سجلات مركز الإيداع.

ب. لا يجوز أن يكون لدائني مركز إيداع الأوراق المالية الدولي أي حق في أي مطالبة أو مستحقات في الأوراق المالية المودعة في حساب المرشح الأجنبي المشترك لدى مركز الإيداع.

عاشراً: صلاحيات عامة

لمركز الإيداع وضع الإجراءات التقنية اللازمة وفق ما يراه مناسباً لتنفيذ أحكام هذه التعليمات وبما يتسق مع اتفاقية الربط.